قلت ومن أصحابنا من يقول السنة والمستحب والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه وا أعلم واختلف أصحابنا في الرواتب ما هي فقيل هي النوافل الموقتة بوقت مخصوص وعد منها التراويح وصلاة العيدين والضحى وقيل هي السنن التابعة للفرائض واعلم أن ما سوى فرائض الصلاة قسمان ما يسن له الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ولها أبواب معروفة وما لا يسن فيه الجماعة وهي رواتب مع الفرائض وغيرها فأما الرواتب فالوتر وغيره وأما غر الوتر فاختلف الأصحاب في عددها فقال الأكثرون عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر ركعتين آخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا أربعا قبل العصر ومنهم من زاد على هذا آخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لأصحابنا وليس خلافهم في أصل الاستحباب بل إن المؤكد من الرواتب ماذا مع أن الاستحباب يشمل الجميع ولهذا قال صاحب المهذب وجماعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو وجه الأول وأتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان وبالاستحباب قال أبو إسحق الطوسي وأبو زكريا السكري قلت الصحيح استحبابهما ففي مواضع من صحيح البخاري عن عبد ا بن مغفل رضي ا عنه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وا أعلم